نسخة تبليغية

2023/1124/190

نسخة طبق الأصل

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف بأكادير

غرفة المشورة

قرار رقم : ٧٣٢

صدر بتاريخ : 2023/12/21

رقمه بمحكمة الاستئناف : 2023/1124/190

السيد الوكيل العام للملك و الاستاذ عبد اللطيف ازوكار

ضد

مجلس هيئة المحامين لاكادير وكلميم والعيون

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون.

بتاريخ 21 دجنبر 2023 .

أصدرت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بأكادير في جلستها العلنية للنظر في الطعون ضد المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين و هي متركبة من السادة:

*عبد السلام الراجل رئيسا،

* العربي حميدوش مستشارا مقررا.

* المصطفى اميني مستشارا .

*الحسن الصالحي مستشارا.

* احمد الساخي مستشارا .

وبحضور السيد ميلود غلاب ممثلا للنيابة العامة.

وبمساعدة السيد ايوب السداوي كاتبا للضبط، **القرار التالي :**

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

بصفته طاعنا

و الاستاذ عبد الوهاب ازوكار المحامي كائن بمكتبه بزنقة ماسة 02 مكرر الحي الصناعي اكادير ينوب عنه الاستاذ عمر ازوكار المحامي بهيئة المحامين باكادير الكائن بمكتبه بعمارة انقاد البحارة الداخلة الصحراء المغربية بوصفه متدخلا ارداديا

من جهـــــــــــــــة.

و بين : مجلس هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف باكادير و كلميم و العيون و الكائن بمقر الهيئة بجانب رئاسة جامعة ابن زهر ملتقى شارع الامير عبد القادر و زنقة القرنفل حي رياض السلام باكادير

بصفته مطلوبا في مقال التدخل الارادي من جهـــة اخرى

بناء على مقال الطعن ، و مقال التدخل و المقرر المطعون فيه ، و دفوع الاطرف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارض الأطراف.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة ، و 90، 92 ، 94 من القانون 28/08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة .

وبعد المداولة طبق القانون.

وقائـــــع القضية

يستفاد من وثائق الملف ان السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة ، تقدم الى الرئاسة الاولى لهذه المحكمة بمقال معفى من الرسوم القضائية مورخ في 2023/12/13 عرض من خلاله انه بناء على الإفادة التي تقدم بها الأستاذ **النقيب السابق عثمان نوراوي** المحامي بهيئة اكادير وكلميم والعيون والمرفقة بالدورية عدد 2023/05 الصادرة عن السيد نقيب هيئة المحامين باكادير وكلميم والعيون بتاريخ 2023/12/05 في شأن تعديل النظام الداخلي للهيئة المصادق عليه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح شتنبر 2022، وبناء على الطلب الذي تقدم به الأستاذ **عبد الوهاب ازوكار** المحامي بنفس الهيئة والمؤرخ في 2023/12/12 والرامي إلى تطبيق مقتضيات المادة 92 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة والمرفق به قرار بتحديد لائحة المترشحين للانتخابات المهنية 22-23 دجنبر 2023 والمؤرخ في 2023/11/29 وتقرير اجتماع مجلس الهيئة عدد 49 و الدورية 2023/05 المشار اليها وبناء على إشعار مؤرخ في 2023/12/11 مقدم اليه من طرف مجموعة من المحامين التابعين لهيئة المحامين باكادير وكلميم والعيون(الاستاذ منتير و من معه) بشان بطلان تعديل وارد بالقانون الداخلي لهيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف باكادير وكلميم والعيون ومخالفته للقانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08 والرامي إلى تطبيق مقتضيات المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة من أجل معاينة بطلان المادتين 106 و 108 من القانون الداخلي لهيئة المحامين باكادير وكلميم والعيون المؤرخ في 2022/09/01، و انه بعد اطلاعه على نسخة من النظام الداخلي المدلى به من طرف الأستاذ عثمان نوراوي وخاصة الصيغة المعدلة للمادتين 106 و 108 واللتين ورد فيهما ما يلي :" **مقاربة النوع :**

الصيغة المعدلة للمادة 106 : مسطرة التصويت (تعديل 2022/09/01):

تسجيل أسماء المترشحين على سبورة توضع أمام الناخبين.

- يوضع أمام الناخبين صندوق أو صناديق الاقتراع بحسب الأحوال بعد عرضها فارغة على الحاضرين.

- يسلم كل ناخب ورقة التصويب بالنسبة لانتخاب النقيب، أو أوراق التصويت جملة بعدد الفئات بالنسبة لانتخاب المجلس الحاملة لطابع الهيئة والمتضمنة لأسماء المترشحين مرتبة بحسب أقدمية التسجيل في الجدول.

- ينفرد الناخب في المخدع ، ويؤشر على أوراق التصويت بعلامة x في خانة المترشح أو المترشحين الذين يقع عليه اختياره.

- يجب أن يكون الثلث على الأقل وبافراط من المصوت عليهم في كل ورقة تصويت من المحاميات المترشحات ما لم يقل عدد المصوت عليهم عن ثلاثة.

- في حالة الضرورة وبعد اذن رئيس لجنة إدارة العمليات الانتخابية يمكن أن يستعين الناخب في ملء ورقة التصويت بمن يختاره من بين الناخبين غير المترشحين.

- يودع الناخب بعد ذلك مباشرة ورقة أو أوراق التصويت في صندوق أو صناديق الاقتراع بحسب الأحوال.

المادة 108 : حالات البطلان (تعديل 2022/09/01) :

- **تعتبر باطلة كل ورقة تصويت جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 106 أعلاه، أو تتضمن إشارة، أو علامة، أو تعليق، أو أي شيء آخر عدا علامة x المطلوب وضعها في خانة المترشح أو المترشحين الذين يقع عليهم اختيار الناخب.**
- **وضع علامة x في خانات عدد أطر من العدد المطلوب انتخابهم يؤدي إلى بطلان ورقة التصويت المتعلقة بالفئة المعنية.**
- **تعتبر الأوراق التي لم يؤشر على أي من خاناتها أصواتا ملغاة".**

مضيفا انه يتبين خلال الاطلاع على مقتضيات المادة 106 أعلاه وخاصة الفقرة الخامسة منها والتي تنص على ما يلي:" يجب ، أن يكون الثلث على الأقل وبافراط من المصوت علهم في كل ورقة تصويت من المحاميات المترشحات ما لم يقل عدد المصوت عليهم عن ثلاثة"، وكذلك على مقتضيات المادة 108 أعلاه، التي تشير إلى انه:" تعتبر باطلة كل ورقة تصويت جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 106 أعلاه، أو تتضمن إشارة أو علامة أو تعليق أو أي شيء آخر عدا علامة x المطلوب وضعها في خانة المترشح أو المترشحين الذين يقع عليهم اختيار **النائب"،** وبالاطلاع على مقتضيات المادة 90 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة والتي أوضحت بشكل صريح كيفية تشكيل وتركيب مجلس الهيئة والتي ساوت بين الجنسين ومكنت المحاميات المترشحات من الحصول على مقاعد ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون في حالة فوزهن في الانتخابات المهنية، و إنه بإدخال تعديلات تخالف مضمون المادتين 88 و 90 من القانون المنظم لهيئة المحاماة بعدما تم إدراج تسمية مقاربة النوع وإضافة الفقرة الخامسة المشار إليها في المادة 106 أعلاه، واعتبار كل ورقة تصويت جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 106 أعلاه باطلة، يكون مجلس هيئة المحامين قد أدخل تعديلات على النظام الداخلي للهيئة خلافا للمقتضيات القانونية وخاصة المادة 92 من قانون المهنة، و إن التعديلات المشار إليها أعلاه تعتبر باطلة بحكم

القانون طبقا لمنصوص المادة 92 من قانون المهنة، طالبا معاينة أن التعديلات الواردة في المادتين 106 و 108 من القانون الداخلي لهيئة المحامين باكادير وكلميم والعيون المؤرخ في 2022/09/01 قد جاءت مخالفة للمقتضيات القانونية والقول تبعا لذلك ببطلانها طبقا للقانون،

مدليا بإفادة الأستاذ النقيب عثمان نوراوي المحامي بهيئة اكادير وكلميم والعيون مرفقة بدورية عدد 05/2023 الصادرة بتاريخ 2023/12/05 عن السيد نقيب هيئة المحامين باكادير وكلميم والعيون، و طلب الأستاذ عبد الوهاب ازوكار المحامي بنفس الهيئة، و تقرير اجتماع مجلس الهيئة عدد 49 ، و إشعار ببطلان تعديل بالقانون الداخلي ،

و في مقال تدخله الارادي ، أثار المتدخل ارادیا الاستاذ عبد الوهاب ازوكار ان طعن السيد الوكيل العام للملك مقدم في اطار المادة 92 من قانون المهنة ، و ان التدخل الارادي يقبل ممن توفرت فيه شروط الادعاء المقررة في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ، ولكل من له مصلحة في النزاع المعروض امام القضاء ان يتدخل ارادیا للدفاع عن مصالحه، و انه بصفته محاميا مسجلا بجدول الهيئة تكون شروط الادعاء متوفرة لفائدته للتدخل ارادیا في الطعن، و يناسب قبول تدخله، **اما في الموضوع** ، فبنى تدخله الارادي **على ثلاثة اسباب : الاول : مخالفة قرار المجلس بتعديل المادة 106 من القانون الداخلي لدستور المملكة، و ثانيها التطاول** على **صلاحيات وسلطة التشريع، و ثالثها** لمخالفتها للقانون،

-فالقرار خالف دستور المملكة ، ذلك المادة 106 من النظام الداخلي (المعدل) نصت في فقرتها الخامسة على انه" يجب أن يكون الثلث على الأقل وبإفراط من المصوت عليهم في كل ورقة تصويت **من المحاميات المترشحات ما لم يقل عدد المصوت عليهم عن ثلاثة"**، و اوجبت الفقرة المعدلة من المادة 106 على كل مصوت دخل المخدع ان يكون ثلث المصوت عليهم أو أكثر من الذين وقع اختياره عليهم واقتنع ببرنامجهم الانتخابي، من المحاميات المترشحات ما لم يقل عدد المصوت عليهم عن ثلاثة، و استعملت الفقرة المذكورة كلمة "وبافراط" مما يقصد به ان المصوت لا يسوغ له إذا هو رغب في التصويت على أكثر من ثلاثة مرشحين ان يختار الثلث فقط، بل هو ملزم وبنص النظام الداخلي في التصويت على أكثر من الثلث، و أن الجزاء عن مخالفة "الوجوب" "والالزام" الوارد في بداية الفقرة الخامسة اعتبار الورقة ملغاة غير محتسبة لأي من المترشحين المتنافسين اعضوية المجلس، و قرر الجزاء صراحة المادة 108 الموالية والتي تنص على ما يلي انه:" تعتبر باطلة كل ورقة تصويت جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 106 "

وبما ان الأصل في عملية التصويت ان تكون حرة وأن تلتزم السلطة المشرفة على العملية

الانتخابية الحياد التام بين جميع المترشحين بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو لونهم أو تكوينهم العلمي او الأكاديمي، اذ يبقى الاختيار للمصوت بناء على اقتناعه الصميم بالبرامج المتنافسة، فجاء في وبعدم التمييز بينهم". و قد جاء في الفصل 11 من الدستور المغربي ما يلي: "**السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين**"، و من جهة ثانية فنص المادة 106 من النظام الداخلي لهيئة أَصَّلَ للتمييز بين المترشحين بحسب الجنس من حيث يظن انه يحسن صنعا، وخصَّص حيث لم يُخصص المشرع ، وقيد حيث لم يقيد المشرع، و مكن لنفسه سلطة التشريع من غير سلطة ، و ان اجبار المصوت على وجوب اختيار ثلث المصوت عليهم وبإفراط" من بين المحاميات المترشحات هو تمييز لفائدتهن بعيدا كل البعد عن تفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وفقا لما ينص عليه الفصل 19 من الدستور المغربي، و من جهة ثالثة فنص المادة 106 أصل لوضع شاذ ، بأن ألزم واجبر المحامين المسجلين بالجدول بوجوب التصويت والاختيار وفقا لشكليات محددة مسبقا، وفي ذلك اجهاز على ممارسة حق التصويت لكل محام اذ ان ممارسة الحق تنصرف الى الحرية في ممارسته وفقا لرؤى وقناعات صاحبه، الذي له ان يصوت على من شاء ويرفض التصويت على من شاء دون لزوم او اجبار، و من جهة رابعة فنص المادة المذكورة خالف نص الفصل 30 من الدستور المغربي الذي ينص على مجرد تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف "الانتخابية في حين ان نص المادة المطعون فيها نص على الوجوب والالزام "وبإفراط" ، مما ينزل منزلة المخالفة لنص دستوري من جهة، وسابقة في مجال التشريع من جهة أخرى، إذ لا يوجد في أي نص تشريعي أي نص مشابه بالزام المصوت على وجوب التصويت على فئة معينة دون أخرى، وفي هذا الصدد جاء في رأي جانب من الفقه ما يلي:" وذلك تنزيلا لمقتضيات الفصل 30 من دستور المملكة الذي ورد به أن: " القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع – فقط مجرد التشجيع – تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية " ، وتفعيلا كذلك لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 منه التي جاءت تنص على ما يلي: " تسعى الدولة – فقط مجرد السعي – إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء " وذلك بدليل أنه لم يستعمل عبارة: " يتعين أن تتضمن لائحة النواب "، وإنما اكتفى فقط بعبارة "يتعين العمل على أن تتضمن لائحة النواب .. وما أبعد الفرق بين العبارتين؛ فإن العبارة الأولى تفيد معنى الأمر بما يحمله معنى الأمر من إلزام ، والعبارة الثانية تفيد فقط معنى التوصية ، بما يحمله معنى التوصية من خيرة ومكنة فقط . ولعل هذا أن يكون السبب في أن كافة القوانين التنظيمية **الانتخابية لم تورد أي جزاء عن عدم احترام مقتضيات النصوص الواردة بها في هذا الشأن، هذا إلى أن مبدأ السعي لإشراك النساء في القيام**

بمهام انتخابية إنما هو استثناء من المبدأ الدستوري العام الذي ينص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والالتزامات الذي جاءت تكرسه مقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة التي ورد بها ما يأتي : " يتمتع الرجل والمرأة ، على قدم المساواة ، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .. " ، والقاعدة أن الاستثناء لا يمكن التوسع فى تفسيره وتأويله، وينبغي حصره في أضيق نطاق، هذا إلى أن القول بخلاف ذلك، كما ذهب إلى ذلك عن حق الحكم رقم : 2590 الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2015/10/14 في الملف رقم 2015/7107/429 من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة لا يقبلها عقل أو منطق؛ وهي أن يجبر القانون توليفة سياسية معينة على أن تشرك معها لزوما عضوة في مكتب المجلس الجماعى، لمجرد أنها أنثى، وذلك حتى لو كانت تنتمي إلى جهة معارضة لها وتختلف معها في المعتقد والرؤى والتوجهات، وهو ما ينبغي تنزيه الشارع عنه، لما هو معروف ومقرر من أن الشارع لا يمكن أن يصدر فيما يسنه من قوانين ويشرعه من أنظمة، إلا عما يتسق مع المنطق ولا يتعارض مع العقل ولا يتجافى مع قواعد العدل والإنصاف".

و ان قرار المجلس بالمصادقة على تعديل المادتين 106 و 108 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بأكادير والعيون وكلميم جاء مخالفا لنصوص دستورية مما ينزل معه منزلة القرار الباطل والمنعدم.

-كما ان قرار المجلس تطاول واغتصب صلاحيات وسلطة التشريع، ذلك ان السلطة التشريعية تختص بإصدار النصوص والقوانين وفقا لمسطرة التشريع المحددة قانونا، ولا ينازعها في هذا الاختصاص منازع بنص الدستور المغربي في فصله 70 الذي ينص على ما يلي: يمارس البرلمان السلطة التشريعية"، و ان هيئات المحامين لدى محاكم الاستئناف خول لها المشرع فقط صلاحية تسيير وتنظيم المحامين المسجلين بجداولها، ويبقى للمشرع سلطة تعديل النصوص المنظمة للمهنة وفقا لمسطرة التشريع وفي اطارها، و انه لئن كان لمجلس الهيئة ان يتخذ قرارات بشأن طريقة اجراء الانتخابات او كيفية اجرائها الأصوات المعبر عنها بمناسبة العملية الانتخابية او احتسابها او ما الى ذلك من الإجراءات او حصر التنظيمية، فإن الأمر يشذ وينزل منزلة الاخلال بالقانون واغتصاب صلاحيات التشريع إذا قرر المجلس تعديل النظام الداخلي بتقييد عملية التصويت او اجبار المحامين على طريقة للتصويت من شأنها التأثير على اختيارهم والمساس بحريتهم المكفولة دستوريا، اذاعتبرت المادة 106 المعدلة انه يلزم و يجب على كل محام ان يختار و يصوت على ما نسبته الثلث " و بافراط" من بين المحاميات المترشحات. و ان هذا المقتضى تخَفّى تحت عباءة المناصفة و تطاول على

اختصاص السلطة التشريعية من جهة أخرى باعتبار ان إضافة وسَن نصوص قانونية متعلقة بطريقة الانتخابات خاصة إذا كانت ذات طبيعة آمرة هي من اختصاصات السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، و من جهة ثانية فتحقيق مبدأ المناصفة من اختصاصات الدولة لا من اختصاصات الهيئات المكلفة بتسيير قطاع معين أو مهنة محددة، والدولة فى ذلك لا تعدوا الا ان "تسعى الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء" ولا يكون لها ان تفرض هذا المبدأ رغم ما للدولة من سلطة الالزام والفرض والاجبار وان كل نص بذلك ولو صدر يكون مخالفا لقاعدة دستورية آمرة، و المادة 106 اعلاه لما فرضت وأوجبت بصيغة اللزوم والاجبار على كل محام مصوت بأن يختار ضمن المترشحين المصوت عليهم الثلث نساء محاميات يكون قد اغتصب وتطاول على اختصاصات البرلمان، وعلى صلاحيات الدولة مما جاء معه باطلا .

– ثم ان قرار المجلس بتعديل المادة 106 من النظام الداخلي وسوء تفسيره مخالف للقانون، ذلك حين اعتبرت ان مجلس الهيئة مختص لتعديل إرادة المشرع من خلال فرض طريقة التصويت والاختيار وإلزام المحامين المصوتين والتدخل في إرادتهم لتحديد النتيجة مسبقا، و من باب مخالفة القانون وسوء تفسيره القول بإلزام المحامي المصوت باختيار فئة محددة من المرشحين باعتبار جنسهم لا غير، وهو ما يوصم القرار بمخالفة القانون، كما ان من باب مخالفة القانون القول بوجوب نجاح او تنجيح فئة من المرشحين لا باعتبار تكوينهم ولا باعتبار برنامجهم الانتخابي او رؤيتهم لمستقبل مهنة المحاماة، بل فقط لأنهن محاميات وهو القول المخالف لمبدأ المناصفة والمساواة، و ان المناصفة تقتضي توفير نفس الظروف لكافة المترشحين بالتساوي وترك مسألة نجاحهم لمبادئ التنافس الحر والشريف لا محاولة فرض تنجيح فئة على فئة أخرى، و من جهة ثالثة فإن مجلس الهيئة قد تجاوز الاختصاصات المسندة إليه وإن أجاز له المشرع وضع نظام داخلي للهيئة وتعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها وفق ما جاء في المادة 91 من القانون رقم 08.28المنظم لمهنة المحاماة أي أن النظام الداخلي يقتصر فيه على قواعد ومبادئ وأحكام منسجمة ومتناسقة مع القانون المنظم لمهنة المحاماة حيث يعتبر تفسيرا وتحليلا وتكملة لنصوص قانون المهنة، إن التعديل المصادق عليه في المادتين 106 و 108 من النظام الداخلي للهيئة وخاصة الفقرة المضافة في المادة 106 المتعلقة بثلث من النساء تتنافى وتتناقض مع مقتضيات المادة 90 من القانون رقم 28 08 المنظم لمهنة المحاماة والتي حددت تشكيلة مجلس الهيئة بعبارات وجمل واضحة ومفهومة ومتضمنة للمساواة بين الجنسين، حيث يحق للمحاميات المترشحات أن يتحملن المسؤولية داخل مجالس الهيئات لجميع مقاعد الفئات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون المنظم للمهنة في حالة فوزهن وبالتالي فإن أي تعديل لنص المادتين 88 و 90

من قانون مهنة المحاماة هو من اختصاص المشرع وليس مجلس الهيئة، إن التعديل الوارد في المادتين 106 و 108 من النظام الداخلي المعدل فيه مصادرة لحق مترشحي الفئتين في الفوز بمقعد داخل مجلس الهيئة، وفيه مصادرة لحق المحامين للتعبير عن إرادتهم الحرة بواسطة الاقتراع واختيار ممثليهم الذين سيقررون باسمهم، خاصة أن حق الترشيح والانتخاب حق دستوري لا يمكن المساس به إلا بمقتضى مقتضيات محددة بمقتضى القانون، ويعتبر كذلك من الحقوق المهنية الأساسية للمحامين وفيه تفويض منهم للجهاز الذي أوكل إليه المشرع تنظيم مهنة المحاماة، و إن هذا الحق يجب أن لا ينظر إليه كامتياز يمنحه المجلس للمحامي فيضيف ما يشاء ويحذف ما يشاء وهو ما يستدعي التصريح ببطلان الفقرة المضافة للمادة 106 والفقرة المضافة للمادة 108 من النظام الداخلي للهيئة وذلك انسجاما مع مقتضيات **المادة 94 من القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة والتي تنص على ما يلي:" يحق لجميع الأطراف المعنية** والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة...و **هذا الاتجاه قد صارت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 1385 الصادر بتاريخ 2012/03/20 في الملف عدد 1833/1/6/2011** و بقرار محكمة النقض عدد 1500 بتاريخ 2010/04/06 في الملف 2008/6/1/4559 طالبا في الاخير الحكم ببطلان القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

و بناء على جواب مجلس الهيئة عن طعن السيد الوكيل العام للملك، في الشكل بان مقال الطعن لم يحدد أطراف النزاع، و أن هذا الإخلال يجعل الطعن مختلا بسبب رفعه بمقال سري دون تحديد الأطراف التي ينازعها في الدعوى مع بيان صفتهم ومحل اقامتهم إلى غير ذلك من البيانات الإلزامية الواجبة في مقال الدعوى، عملا بمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية التي توجب على المدعي أن يضمن المقال الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنه وموطنه أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وهو ما أكدت عليه أيضا مقتضيات المادة 142 من نفس القانون بالنسبة للمقالات المقدمة أمام محاكم الاستئناف، كما إن السيد الوكيل العام للملك قد بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2022/09/15 حسب نسخة وثيقة التبليغ المؤشر عليها والمدلى بها ، و أن المادة 94 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة تحدد أجل الطعن من طرف السيد الوكيل العام للملك في 15 يوما، مما يكون معه الطعن قدم خارج أجله القانوني، ثم ان مقال الطعن فستلاحظ بأنه إنما قدم بناء على الإفادة التي تقدم بها الأستاذ النقيب عثمان نوراوي المحامي بهيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير والعيون وكلميم نقيب سابق وعضو مجلس الهيئة مصدر القرار المطعون فيه والذي تغافل عن بيان هذه الصفة مع ما لها من أهمية بالغة في النزاع، و كذلك على الطلب الذي تقدم الأستاذ عبد

الوهاب أزوكار المحامي بنفس الهيئة، وعضو مجلسها الحالي مصدر القرار والذي تغافل بدوره عن بيان هذه الصفة مع ما لها من اهمية ، و كذا بناء على الإشعار الذي تقدم به الأستاذ عبد الصمد منتير، و لا وجود لأي سند قانوني يخول السيد الوكيل العام للملك تقديم الطعن خارج الأجل القانوني بناء على تلقي إفادات أو تعليمات من أية جهة كانت إلا ما حدده الدستور في الفقرة الثانية من المادة 110 منه والتي تنص على أنه:" يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، و إن النيابة العامة في نازلة الحال وهي تتبلغ بالمقرر الصادر عن مجلس الهيئة ومرور الأجل القانوني الواجب للطعن فيه تكون قد طبقت القانون عندما أمسكت عن الطعن فيه لتأكدها من عدم توفر أي موجب للطعن فيه، غير أنها بعد ذلك تقدمت بالطعن الحالي وخارج الآجل وبتوجيه من المشار إليهم أعلاه، تكون بذلك ليس فقط قد خرقت ،القانون، بل وتنكرت له في أعلى مراتبه عندما خرقت الدستور الذي يحدد السلطة الوحيدة المخولة بتوجيه التعليمات لها مع ضرورة الإلتزام بها وتنفيذها، و إن المادة 109 من نفس الدستور تنص بوضوح على أنه:"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة، يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة" ، و هذه الأحكام كما تسري على قضاة الحكم تسري عن قضاة النيابة العامة. اما في الموضوع و على وجه البيان ليس إلا، فإن السيد الوكيل العام للملك أشار إلى أن إدراج تسمية مقاربة النوع، مع إضافة الفقرة الخامسة المشار إليها في المادة السادسة تجعل مجلس الهيئة قد أدخل تعديلات على النظام الداخلي خلافا للمقتضيات القانونية وخاصة المادة 92 من قانون المهنة دون تعليل، دون ان يبين في طعنه وجه المخالفة للقانون الذي يدعيه وسنده في القول بالبطلان مما يجعله طعنا غير معلل على الإطلاق، و ان من اعتمد على افاداتهم من نقيب سابق مع عضو آخر بمجلس الهيئة، فكانا بين مصدري القرار المطعون فيه ولو في غيبتهما أو اعتراضهما ما دام القرار قد صدر بإجماع الأعضاء الحاضرين والمشكلين لأغلبية المجلس، و أن طعن السيد الوكيل العام جاء خارقا للقانون، ماسا بإستقلال القضاء غير جدير بالإعتبار ، طالبا في الشكل بعدم قبول الطعن، و في الموضوع برفضه.

و بناء على جواب مجلس الهيئة على طعن الاستاذ عبد الوهاب ازوكار إن الطلب الأصلي قدم خارج الأجل القانوني حسب ما تم بيانه و إن الطلب الأصلي إنما قدم في إطار دعوى

البطلان المنصوص عليها في المادة 92 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة والمخول إقامتها حصرا للسيد الوكيل العام للملك، والتي يكون موضوعها محصورا في مراقبة مقررات الجمعية العامة ومجلس الهيئة والطعن فيها كلما تمت خارج اختصاصهما أو كلما كانت مخالفة للقانون أو كان من شأنها الإخلال بالنظام العام، إن موضوع الدعوى الأصلية والحالة ما ذكر لا علاقة له إطلاقا بالدفاع عن أي مصلحة خاصة حتى يكون للمتدخل حق الإنضمام إليها، مما يفقده شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى وهما معا من النظام العام، ويثاران تلقائيا من طرف المحكمة، طالبا الحكم بعدم قبول التدخل مع تحميل صاحبه الصائر.

عرضت القضية بجلسة غرفة المشورة بالجلسة السرية المنعقدة بتاريخ 2023/12/20، حضر لها السيد نقيب الهيئة ، و الاستاذ عمر ازوكار نيابة عن الاستاذ عبد الوهاب ازوكار

كما حضر الاستاذ بوجدي و الاستاذ الفلالي ،فاكد السيد الوكيل العام للملك مقال طعنه .

و اكد الاستاذ عمر ازوكار مقال التدخل مستشهدا بعدة قرارات لمحكمة النقض، و بسط الاستاذان بوجدي و الفلالي دفوعهما.

و اكد السيد نقيب الهيئة عن مجلسها دفوعه ، فاعتبرت القضية جاهزة للحكم و حجزت للمداولة .

في أسباب القرار .

1) في الشكل :

في شان ملتمس البطلان المقدم من السيد الوكيل العام للملك:

حيث اثار مجلس الهيئة الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه خارج الاجل القانوني و لاختلال المقال في شكلياته وفق ما ورد تفصيلا اعلاه.

_**لكن ردا على الدفع ، فان المادة 93 من قانون مهنة المحاماة تنص في فقرتيها الثانية و الثالثة على انه** تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة،والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام الموالية الاجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الرسالية الموجهة إليه .يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.، من تمة فان المشرع حدد طريقة خاصة لتبليغ مقررات مجلس الهيئة الى السيد الوكيل العام للملك و هي ان تتم عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، و انه لم ينتج من التعديل الموجه الى السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة و الحامل لتاشرة مورخة في 2022/09/15 انها تحمل توقيع كتابة النيابة العامة خلاف

للمقتضى المذكور علما بان الخاتم لا يحل محل التوقيع ، و بالتالي فالملف خال مما يفيد تبليغ السيد الوكيل العام وفق ما تم التنصيص عليه قانونا و يبقى اجل الطعن مفتوحا امامه ، و انه طالما ان الطلب يتعلق بملتمس بمعاينة البطلان فان الطالب غير ملزم بتضمين الملتمس للاطراف و يكفيه بيان القرار المطلوب بطلانه ، كما ان تضمين المقال لعبارة "سري" لا تاثير لها في القضية ، و الملتمس نتيجة ذلك مقبول .

و في شان مقال التدخل الارادي المقدم من الاستاذ عبد الوهاب ازوكار :

حيث صح ما اثاره مجلس الهيئة بشان التدخل الارادي ، ذلك ان الطلب مقدم في اطار الفصل 92 من قانون المهنة ، و الذي يجعل طلب معاينة البطلان ضمن الاختصاص الحصري لموسسة النيابة العامة ، و بالتالي لا صفة للاستاذ عبد الوهاب ازوكار للتدخل ارادیا في الدعوى ، و يتعين لذلك عدم قبول تدخله .

2) في الموضوع:

حيث استند السيد الوكيل العام للملك المقبول ملتمسه على الاسباب المبينة اعلاه .

وحيث إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى الدولة الى تحقيقه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور اذا كان يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء الى مناصب المسؤولية داخل هياكل المنظمات والجمعيات ذات الشأن المهني، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس الفصل وبمبدأ حظر ومكافحة كل اشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور ، وتأسيسا على ذلك، ولما كانت البين من وثائق الملف أن الصيغة المعتمدة من طرف مجلس هيئة المحامين بمناسبة تعديل المادتين 106 و 108 من النظام الداخلي بتاريخ 2022/09/01 للسعي الى بلوغ هدف المناصفة بين الرجال والنساء في الولوج الى عضوية مجلس هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف باكادير و كلميم و العيون ، **تقوم على التخصيص المسبق** لعدد من الاعضاء لفائدة النساء المحاميات في ثلث اعضاء المجلس على الاقل و بافراط ، **كما رتب جزاء البطلان** على كل تصويت مخالف لما تم التنصيص عليه في تعديل المادة 106،و هو ما ليس من صلاحياته ، لم تتقيد بأحكام الفصل 19 من الدستور تقيدا كاملا مما يجعله تعديلا غير مطابق للدستور، و لما كان المقرر قانونا ان القانون الادنى يجب ان ينسجم و القانون الاعلى درجة منه ، و كانت التعديلات المنوه اليها اعلاه موضوع الطعن تناولها قانون داخلي لهيئة المحامين و هو في مرتبة ادنى من احكام الدستور و بشكل مخالف له ، فان ذلك و

بالنتيجة يجعلها باطلة ، و ان المحكمة لا يسعها الا ان تعاين ذلك ، و تقضي بمعاينة بطلان التعديلات التي طالت المادتين 106 و 108 من القانون الداخلي للهيئة .

و حيث ترى الغرفة ابقاء الصائر على الخزينة العامة.

لهذه الأسباب

فإن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا انتهائيا تصرح :

1) **في الشكل :**

بقبول ملتمس الطعن المقدم من السيد الوكيل العام للملك ، وعدم قبول التدخل الارادي للاستاذ عبد الوهاب ازوكار .

2) **في الموضوع:**

بمعاينة بطلان التعديلات الواردة على المادتين 106 و 108 من القانون الداخلي لهيئة المحامين باكادير وكلميم والعيون بتاريخ 2022/09/01 ، مع ما يترتب على ذلك قانونا .

و بابقاء الصائر على الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف باكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات

الرئيـــس: **المستشار المقرر :** **كاتب الضبط:**

عن رئيس مصلحة كتابة الضبط
البشير مسدور

يشهد رئيس مصلحة كتابة الضبط
أن الأصل موقع من طرف الرئيس
وكاتب الضبط